

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 406 (أحمد) رحمه الله رواية أخرى : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، تمسكا بالعمومات ، وقد خرج من كلام الخرقى شهادة أحدهما على صاحبه ، فتقبل بلا خلاف ، وهو أمثل الطريقتين ، والطريقة الثانية في ذلك الخلاف أيضا ، والله أعلم . .
قال : وشهادة الأخ لأخيه جائزة . .

ش : للعمومات ، ولا يصح إلحاقه بالوالد والولد ، لضعف التهمة في حقه أو انتفائها ، وقد علم من كلام الخرقى قبول شهادة كل قريب ما عدا الوالدين والمولودين بطريق الأولى ، وكذلك الأجنبي ، وإن كان صديقا ملاطفاً ، على الأشهر المقطوع به عند الشيخين وغيرهما . .
قال : وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود . .

ش : مذهبنا قبول شهادة العبد في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص ، لأنه منا ومن رجالنا ، وممن نرضاه ، ومن ذوي العدل ، فدخل في الآيات الكريمات ، وكما في روايته وفتياه ، وأخباره الدينية . .

3853 وفي الصحيح عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي وهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك لرسول الله فقال : (كيف وقد زعمت) وفي رواية : فنهاه عنها ، وفي رواية (دعها عنك) ودعوى أنه لا مروءة له ممنوع ، بل هو كالحُر ، ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له ، وقد كان كثير من سلف هذه الأمة وعلمائها وصالحها موالى ، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية لا تحدث علماً ولا ديناً ، واختلف في الحدود في القصاص (فعنه) تقبل فيهما أيضاً ، هو اختيار القاضي يعقوب ، وإليه ميل ابن عقيل في التذكرة ، فإنه قال : لي عن أحمد منع في الحدود ، وذلك لما تقدم من العمومات (وعنه) لا تقبل ، لما في شهادته من الخلاف ، إذ كثير من الفقهاء أو أكثرهم لا يقبلها ، وذلك شبهة ، والحدود والقصاص تندرج بالشبهة ، وقيل : يقبل في القصاص ، لأنه حق لآدمي ، مبني على الشج والصيق ، لا الحدود ، لأنها حق لله تعالى ، وحقوق الله سبحانه مبنية على المساهلة والمسامحة ، وهو ظاهر كلام الخرقى . .

قال : وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيها شهادة النساء . .

ش : أي الأحرار ، لدخولها في 19 ({ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان }) الآية ، مع حديث عقبة المتقدم . .

(تنبيه) حكم المكاتب والمدير ، وأم الولد حكم القن في ذلك ، وكذلك المعتقد بعضه ، قاله أبو محمد في المغني ، ولا معنى لقول ابن حمدان في الكبرى : قلت : وكذا المعتقد بعضه

قال : وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره .